

تفسير السعدي

@ 334 @ واسع ، يعلم من يليق به الغنى ، ومن لا يليق ، ويضع الأشياء مواضعها ،
وينزلها منازلها . وتدل الآية الكريمة ، وهي قوله : ! 2 2 ! أن المشركين بعدما كانوا
هم الملوك والرؤساء بالبیت ، ثم صار بعد الفتح ، الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين ، مع إقامتهم في البيت ، ومكة المكرمة ، ثم نزلت هذه الآية . ولما مات النبي
صلى الله عليه وسلم ، أمر أن يجلسوا من الحجاز ، فلا يبقى فيها دينان . وكل هذا لأجل بعد كل
كافر عن المسجد الحرام ، فيدخل في قوله : ! 22 ! . ! 2 2 ! هذه الآية أمر بقتال
الكفار من اليهود والنصارى من ! 2 2 ! إيماننا صحيحا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم . ! 2
! 2 ! فلا يتبعون شرعه ، في تحريم المحرمات ، ! 2 2 ! أي : لا يدينون بالدين الصحيح ،
وإن زعموا أنهم على دين ، فإنه دين ، غير الحق ، لأنه إما دين مبدل ، وهو الذي لم يشرعه
أصلا ، وإما دين منسوخ قد شرعه الله ، ثم غيره بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فيبقى
التمسك به بعد النسخ غير جائز . فأمره بقتال هؤلاء ، وحث على ذلك ، لأنهم يدعون إلى ما
هم عليه ، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس ، بسبب أنهم أهل كتاب . وعين ذلك القتال ! 2
! 2 ! أي : المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم ، وإقامتهم آمنين على أنفسهم
وأموالهم ، بين أظهر المسلمين ، يؤخذ منهم كل عام ، كل على حسب حاله ، من غني ، وفقير
، ومتوسط ، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره ، من أمراء المؤمنين .
وقوله : ! 2 2 ! أي : حتى يبذلوها في حال ذلهم ، وعدم اقتدارهم ، ويعطوها بأيديهم ،
فلا يرسلون بها خادما ، ولا غيره ، بل لا تقبل إلا من أيديهم ، ! 2 2 ! . فإذا كانوا بهذه
الحال ، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية ، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم ، وحال
الأمن من شرهم وفتنتهم ، واستسلموا للشروط التي أجراها المسلمون ، بما ينفي عزهم
وتكبرهم ، ويوجب ذلهم وصغارهم ، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم . وإلا ، بأن لم
يفوا ، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لم يجر إقرارهم بالجزية ، بل يقاتلون حتى
يسلموا . واستدل بهذه الآية ، الجمهور الذين يقولون : لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ،
لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم . وأما غيرهم ، فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا .
وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية ، وإقرارهم في ديار المسلمين ، المجوس . فإن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر ، من الفرس
المجوس . وقيل : إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار ، من أهل الكتاب وغيرهم ، لأن هذه الآية
نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين ، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم ، فيكون

هذا القيد إخبارا بالواقع ، لا مفهوما له . ويدل على هذا ، أن المجوس أخذت منهم الجزية ، وليسوا أهل كتاب ، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث : إما الإسلام ، أو أداء الجزية ، أو السيف ، من غير فرق بين كتابي وغيره . ^ (وقالت اليهود عزير ابن ا﷑ وقالت النصارى المسيح ابن ا﷑ ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم ا﷑ أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون ا﷑ والمسيح ابن مريم ومآ أمروا إلا ليعبدوا إل ها واحدا لا إل ه إلا هو سبحانه عما يشركون * يريدون أن يطفئوا نور ا﷑ بأفواههم ويأبى ا﷑ إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ^ لما أمر تعالى بقتال أهل الكتاب ، ذكر من أقوالهم الخبيثة ، ما يهيج المؤمنين الذين يغارون لربهم ولدينهم ، على قتالهم ، والاجتهاد وبذل الوسع فيه فقال : ! 2 2 وهذه المقالة ، وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم ، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ، ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة ، التي تجرأوا فيها على ا﷑ ، وتنقصوا عظمته وجلاله . وقد قيل : إن سبب ادعائهم في (عزير) أنه ابن ا﷑ ، أنه لما تسلط الملوك على بني إسرائيل ، ومزقوهم كل ممزق ، وقتلوا حملة التوراة ، وجدوا